المرفق حاء

التوصية GFCM/35/2011/2
بشأن استغلال المرجان الأحمر في منطقة اختصاص
الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)؛

إذ تستذكر أن أهداف الاتفاق لإنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط تتمثل في تعزيز التنمية والصون وترشيد الإدارة والاستخدام الأمثل لموارد الأحياء البحرية؛

وإذ تستذكر إعلان جوهانسبرغ حول التنمية المستدامة لعام 2002 وعلى وجه الخصوص خطة التنفيذ التابعة له؛

وإذ تستذكر إعلان المؤتمر الوزاري من أجل التنمية المستدامة لمصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في مدينة فينيسيا في العام 2003؛

وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في مدونة السلوك الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد وتستذكر النهج التحوطي والإيكولوجي لإدارة مصايد الأسماك؛

وإذ تستذكر المشاركات السابقة للهيئة لا سيما في الثمانينات التي أدت إلى ثلاثة مشاورات فنية حول المرجان الأحمر (إسبانيا 1983 وإيطاليا 1988 والجزائر 1989)؛

وإذ تضع في اعتبارها نصيحة اللجنة العلمية الاستشارية بشأن استغلال المرجان الأحمر على النحو المنصوص عليه في دورتها الثالثة عشرة؛

تعتمد ما يلي وفقا لأحكام الفقرة 1(ب) و(ح) من المادة الثالثة، والمادة الخامسة من اتفاق إنشاء الهيئة:

1- على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة في منطقة اختصاص الهيئة أن تحظر استخدام أي نوع من أنواع عتاد السحب، بغض النظر عن اسمها المعين، من أجل استغلال المرجان الأحمر. أما العتاد الوحيد المسموح به لحصاد المرجان فهو المطرقة التي يستخدمها الغواصون. وهذا البند لا يخل بالتدابير الأكثر صرامة التي قد تعتمدها تلك الأطراف أو تتمسك بها.

2– حظر الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة استخدام المركبات الغائصة المشغلة عن بعد في مناطق اختصاص الهيئة من أجل استغلال المرجان الأحمر.

3– على سبيل الاستثناء من تطبيق الفقرة 2، يمكن السماح باستخدام المركبات الغائصة المشغلة عن بعد، إثر موافقة رسمية من أحد الأطراف المتعاقدة بناء على إذن من مصايد الأسماك المحددة، في مناطق واقعة ضمن الولاية الوطنية فقط، وذلك بموجب الشروط التالية:

(أ) لدى الأطراف المتعاقدة التي يوجد لديها إذن سابق باستخدام تلك المركبات ولكن فقط لغايات المراقبة والتنقيب وبشرط أن لا تكون هذه الآلات مجهزة بأذرع آلية للمعالجة أو بأي جهاز آخر يسمح لها بقطع المرجان الأحمر وباقتلاعه. تقدم الأطراف المتعاقدة المعنية إلى أمانة الهيئة قائمة بالتراخيص الصادرة (مع تحديد تاريخ صدورها) في موعد لا يتجاوز نهاية شهر سبتمبر/أيلول من العام 2011، وتضمن عدم منح أي ترخيص جديد. يسمح للأطراف المتعاقدة بترخيص الآلات الغائصة المشغلة عن بعد لغايات التنقيب حتى العام 2015 فقط، إلا في حال صدور رأي علمي ينص على خلاف ذلك.

(ب) إن الحكم الوارد في الفقرة (أ) أعلاه لا يمس بالأطراف المتعاقدة التي لم تصدر بعد تصريحات باستعمال تلك الآلات لغايات التنقيب والتي ترغب في ذلك. يمنح هذا الترخيص فقط على أساس النتائج العلمية التي تم الحصول عليها في سياق خطط الإدارة الوطنية والتي لا تشير إلى أي أثر سلبي على الاستغلال المستدام للمرجان الأحمر.

(ج) ضمن إطار يسمح بإجراء حملات تجريبية علمية لغايات المراقبة والحصاد على حد سواء خلال فترة محدودة لا تتجاوز العام 2015، تنفذ تحت إشراف مؤسسات بحوث وطنية و/أو بالتعاون مع هيئات وطنية ودولية فضلاً عن أي أصحاب مصلحة آخرين معنيين. وتعرض النتائج العلمية لهذه الدراسات على اللجنة العلمية الاستشارية من خلال أمانة الهيئة لكي تنظر فيها وتقدم المشورة بشأنها، بما يشمل حالة المخزون وأثر استخدام الآلات الغائصة المشغلة عن بعد من أجل الحصاد المباشر للمرجان الأحمر ومدى استحسانه. ولا يخل هذا الاستثناء بالتدابير الأكثر صرامة التي قد تعتمدها الأطراف المتعاقدة أو تتمسك بها.

4– على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة ضمان منع استغلال المرجان الأحمر على أي عمق يقل عن 50 متراً، إلى أن تشير دراسات علمية، مصدقة من الهيئة–اللجنة العلمية الاستشارية، إلى خلاف ذلك.

5– على سبيل الاستثناء من تطبيق الفقرة 4، يمكن للأطراف المتعاقدة أن تأذن باستغلال المرجان الأحمر على عمق يقل عن 50 متراً شريطة وضع إطار مناسب للإدارة الوطنية يضمن نظاماً للترخيص واستغلال عدد محدود فقط من مصارف المرجان الأحمر من خلال حظر حصادها في أماكن وأوقات محددة. ولا يمس هذا الاستثناء بالتدابير الأكثر صرامة التي قد تعتمدها الأطراف المتعاقدة أو تتمسك بها.

6- يجب تقديم معلومات تفصيلية عن إطار الإدارة الوطنية والدراسات المنفذة على الصعيد الوطني لتطبيق هذا الاستثناء ضمن التقرير الوطني السنوي المرفوع إلى أمانة الهيئة لكي تحيلها إلى اللجنة العلمية الاستشارية كي تنظر فيها وتصدر مشورتها بشأنها.

7- على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة أن تضمن بأن يقوم الصيادون المصرح لهم بتسجيل المصيد اليومي وجهد الصيد المبذول بحسب المنطقة والعمق (أي عدد أيام الصيد وعدد الغطسات إلخ) وتبليغ ذلك إلى السلطات الوطنية، في حين تسمح، بحسب الحالة، بإجراء مقارنات مع نتائج الحملات الاختبارية للآلات الغائصة المشغلة عن بعد. ولا بد من إتاحة هذه المعلومات إلى أمانه الهيئة لتحيلها بدورها إلى اللجنة العلمية الاستشارية كي تنظر فيها وتصدر مشورتها بشأنها.

8- من المطلوب أن تصدر اللجنة العلمية الاستشارية رأيها حول حالة مصارف المرجان الأحمر، وضمن مهلة أقصاها العام 2014، أن تصدر رأيها بشأن أثر وملاءمة الاستمرار في استخدام الآلات الغائصة المشغلة عن بعد لغايات استغلال مصارف المرجان الأحمر وحصادها.

9- بحسب مقتضى الحال، ينبغي للهيئة وأعضائها، فردياً وجماعياً، المشاركة في جهود بناء القدرات وغيرها من أنشطة البحوث التعاونية لتحسين المعرفة بشأن المرجان الأحمر ومصايد المرجان الأخرى ولدعم التنفيذ الفعال للتوصية الحالية فضلاً عن التدابير الإدارية الأخرى، بما في ذلك الدخول في ترتيبات تعاونية مع غيرها من الهيئات الدولية المختصة وتشجيع البرامج التشاركية مع أصحاب المصلحة المعنيين.

10- على اللجنة العلمية الاستشارية مراعاة المعارف العلمية والفنية المكتسبة من خلال الخطوات المنصوص عليها في الفقرات 3 (ج) و5 و7 و9 أعلاه لحين وضع خطة إدارة إقليمية قابلة للتكييف.